



قالت إدارة معبر باب الهوى السورية - اليوم الثلاثاء- إن الجانب التركي أصدر تعديلاً خاصاً بموضوع لم الشمل للمواطنين السوريين الحاصلين على حق الحماية المؤقتة في تركيا.

وشمل التعديل إلغاء بند "لم شمل الابن لوالديه" بحيث تقتصر الاجراءات الجديدة على (لمّ شمل الزوج لزوجته وأولاده دون سن الثامنة عشرة، وكذلك يحق للزوجة لمّ شمل زوجها وأولادها دون سن الثامنة عشرة) حسبما أفادت إدارة المعبر عبر موقعها الإلكتروني.

وكانت الحكومة التركية قد أقرت - في وقت سابق- بنداً يسمح للابن بلم شمل والديه قبل أن تعود وتلغي هذا البند من جديد.

وتتضمن الأوراق المطلوبة للم الشمل، صورة عن بطاقة الهوية التركية الممنوحة للسوريين (الكمليك) لمقدم الطلب، مع ورقة من قبل مختار الحي الذي يقيم فيه، تثبت عنوانه ومكان إقامته، إضافة إلى صورة ملونة عن جواز السفر النظامي لبقية أفراد العائلة المراد لم شملها.

وفي حال عدم وجود جوازات سفر يمكن تصوير البطاقات الشخصية (الهوية) وترجمتها إلى اللغة التركية، وصورة عن دفتر العائلة كاملاً مترجماً إلى اللغة التركية، كما يجب أن تكون بطاقة التعريف "كيمليك" التي يستصدر بموجبها السوري

إنناً بلم شمل عائلته، صادرة مع سند الإقامة من ذات الولاية، بالإضافة إلى ترجمان تركي محلف وأن يوضع الختم على النسختين..

المصادر: